في المطلقة برجعة او استيناف فاذا بلغن اجلهن شارفن آخر عدتهن فامسكوهن
فراجعوهن بمعروف بحسن عشرة وانفاق مناسب او فارقوهن بمعروف بايفاء
الحق واتقاء الضرار مثل ان يراجعها ثم يطلقها تطويلا لعدتها واشهدوا ذوى
عدل منكم على الرجعة او الفرقة تبريا عن الريبة وقطعا للتنازع وهو ندب كقوله
واشهدوا اذا تبايعتم وعن الشافعى وجوبه فى الرجعة واقيموا الشهادة لله ايها
الشهود عند الحاجة خالصا لوجهه ذلكم يريد الحث على الاشهاد والاقامة او على
جميع ما فى الآية يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فانه المنتفع به والمقصود
تذكيره ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب جملة اعتراضية
مؤكدة لما سبق بالوعد على الاتقاء عما نهى عنه صريحا او ضمنا من الطلاق فى الحيض
والاضرار بالمعتدة واخراجها من المسكن وتعدى حدود الله وكتمان الشهادة
وتوقع جعل على اقامتها بان يجعل الله له مخرجا مما فى شان الازواج من المضايق
والغموم ويرزقه فرجا وخلفا من وجه لم يخطر بباله او بالوعد لعامة المتقين بالخلاص
عن مضار الدارين والفوز بخيرهما من حيث لا يحتسبون او كلام جئ به للاستطراد
عند ذكر المؤمنين وعنه عم انى لاعلم آية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله
فما زال يقرؤها ويعيدها وروى ان سالم بن عوف بن مالك الاشجعى اسره العدو
فشكا ابوه الى رسول الله عم فقال اتق الله واكثر قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل
فبينا هو فى بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل غفل عنها العدو فاستاقها

تغفل ع فبينا ع

وفى رواية رجع ومعه غنيمات ومتاع ومن يتوكل على الله فهو حسبه كافيه ان الله
بالغ امره يبلغ ما يريده ولا يفوته مراده وقرأ حفص بالاضافة وقرئ بالغ امره
اى نافذ وبالغا على انه حال والخبر قد جعل الله لكل شئ قدرا تقديرا او مقدارا
او اجلا لا يتأتى تغييره وهو بيان لوجوب التوكل وتقرير لما تقدم من تاقيت

اى بهذا الكلام

الطلاق

الطلاق بزمان العدة والامر باحصائها وتمهيد لما سيأتى من مقاديرها واللائى
يئسن من المحيض من نسائكم لكبرهن ان ارتبتم شككتم فى عدتهن اى جهلتم فعدتهن
ثلاثة اشهر روى انه لما نزل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قيل فما
عدة اللائى لم يحضن فنزلت واللائى لم يحضن اى واللائى لم يحضن بعد كذلك واولات
الاحمال اجلهن منتهى عدتهن ان يضعن حملهن وهو حكم يعم المطلقات والمتوفى
عنهن ازواجهن والمحافظة على عمومه اولى من محافظة عموم قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا لان عموم اولات الاحمال بالذات وعموم ازواجا بالعرض والحكم
معلل ههنا بخلاف ثمه ولانه صح ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها
فى العمل ص بليال فذكرت ذلك لرسول الله عم فقال قد حللت فتزوجى ولانه متأخر النزول
فتقديمه تخصيص وتقديم الآخر بناء للعام على الخاص والاول راجح للوفاق عليه
ومن يتق الله فى احكامه فيراعى حقوقها يجعل له من امره يسرا يسهل عليه امره و
يوفقه للخير ذلك اشارة الى ما ذكر من الاحكام امر الله انزله اليكم ومن يتق الله فى احكامه
فيراعى حقوقها يكفر عنه سيئاته فان الحسنات يذهبن السيئات ويعظم له اجرا
بالمضاعفة اسكنوهن من حيث سكنتم اى مكانا من سكناكم من وجدكم من وسعكم
اى مما تطيقونه وهو عطف بيان لقوله من حيث سكنتم ولا تضاروهن فى
السكنى لتضيقوا عليهن فتلجؤهن الى الخروج وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن فيخرجن من العدة وهذا يدل على اختصاص استحقاق النفقة
بالحامل من المعتدات والاحاديث تؤيده فان ارضعن لكم بعد انقطاع علقة
النكاح فآتوهن اجورهن على الارضاع وأتمروا بينكم بمعروف وليأمر بعضكم
بعضا بجميل فى الارضاع والاجر وان تعاسرتم تضايقتم فسترضع له اخرى
امرأة اخرى وفيه معاتبة للام على المعاسرة لينفق ذو سعة من سعته ومن

Copyright © King Saud University